نعطف المفردات يعني ان قوله والعين مبتدا وبالعين خبره وكذا ما بعده والجملة الاسمية معطوفة
على الجملة الفعلية من قوله وكتبنا وعلى هذا فيكون ذلك ابتدا تشريع الجملة مستقلة
غير مندرج فيما كتب في التوراة قال وليست مشركة للجملة مع ما قبلها لا في اللفظ ولا في المعنى
الوجه الثاني من توجيه الفارسي ان تكون الواو عاطفة جملة اسمية على الجملة من قوله
ان النفس بالنفس لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ فان معنى كتبنا عليهم ان النفس
بالنفس قلنا لهم النفس بالنفس فالجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى لا من حيث
اللفظ واما قراءة نافع ومن معه فالنصب عطف على اسم ان لفظا وهي النفس والجار بعده
خبر وقصاص خبر الجروح اي وان الجروح قصاص وهذا ليس من عطف الجمل بل من
عطف المفردات عطفنا الاسم على الاسم والخبر على الخبر كقولك ان زيدا قايم وعمرا
منطلق عطفت عمرا على زيد ومنطلقا على قايم ويكون الكتب شاملا للجميع واما قراءة
ابي عمرو ومن معه فالمنصوب كما تقدم في قراءة نافع لكنهم لم ينصبوا الجروح
قطعا له عما قبله وفيه ثلاثة اوجه الوجهان المذكوران في قراءة الكسايي وقد
تقدم ايضاحهما والوجه الثالث انه مبتدا وخبره قصاص يعني انه ابتدا
تشريع وتعريف حكم جديد وقرا نافع والاذن بالاذن سوا كان مفردا او مثنى
بسكون الذال وهو تخفيف للمضموم كعنق في عنق والباقون بضمها وهو
الاصل ولابد من حذف مضاف في قوله والجروح قصاص اما من الاول واما من
الثاني وسوا قرئ برفعه او نصبه تقديره وحكم الجروح قصاص او والجروح
ذات قصاص والقصاص المقاصة وقد تقدم الكلام عليه في البقرة اه سمين
ان النفس اي الجانية بالنفس اي المجني عليها فمدخول البا هو المجني
عليه في هذا وما عطف عليه اه وقوله تقتل بالنفس الخ تبع فيما قدره الزمخشري
وهذا التفسير معنى والا فالاعراب يقتضي ان يكون العامل في المجرورات كونا
مطلقا لا مقيدا لكن الجار هنا باء المقابلة والمعاوضة فيقدر لها ما يناسب
من الكون المطلق وهو ماخوذ وقدره الجرمي مستقر اه كرخي
بقطع وجدع كقطع ... في المصباح وفي قراءة بالرفع في الاربعة
اي قراءة سبعية وعليها فقط جملة من الاربعة معطوفة على جملة ان وقوله
ان النفس بالنفس ... لما في الكتاب من معنى القول ...
فيها والعين بالعين وقوله بالوجهين اي الرفع والنصب ومقابلهما رفعت الاربعة

وجه

وجه الرفع في الجروح نصبت جاز فيه الوجهان هذا هو تحقيق القران في هذا المقام
اه شيخنا والجروح قصاص المراد بالجروح ما يشمل الاطراف ولذا قال المفسر
كاليد والرجل الخ فيه نايب الفاعل ونحو ذلك كالشفتين والانثيين
والقدمين اه كرخي وما لا يمكن مبتدا اي الذي لا يمكن فيه القصاص فيه الحكومة فجملة
فيه الحكومة خبره وذلك كرض في اللحم وكسر في العظم وجراحة في بطن يخاف منها التلف
اه خازن والحكومة جزء من دية النفس نسبته اليها كنسبة ما نقص من قيمة
المجني عليه بفرضه رقيقا فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالحكومة عشر
الدية تامل فمن تصدق به اي الجاني الذي تصدق به وقوله فهو اي القصاص
فالكفارة ليست بمجرد التمكين بل القصاص المرتب عليه وقوله لما اتاه بدل من الضمير
المجرور باللام اي لذنب الذي اتاه اي ارتكبه اه شيخنا وهذا الذي سلكه المفسر
في تقرير الاية احد وجوه ثلاثة ذكرها المفسرون وعبارة الخطيب فمن تصدق
به اي القصاص بان مكن من نفسه فهو اي المتصدق بالقصاص كفارة له اي
لما اتاه فلا يعاقب ثانيا في الاخرة وقيل فمن تصدق به من اصحاب الحق فالتصدق
به كفارة للمتصدق يكفر الله تعالى من سياته ما تقتضيه الموازنة كساير طاعاته
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به وقيل فهو كفارة
للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه انتهت وعبارة شرح الرملي
على المنهاج وبالقود او العفو او اخذ الدية لا تبقى مطالبة اخروية وما فهمه
كلام الشرح والروضة من بقائها محمول على حقه تعالى اذ لا يسقطه الا توبة
صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث
المعصية وعزم على عدم العود انتهت قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل
يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله تعالى وحق للمقتول وحق للولي فاذا اسلم
القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة
نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفا او الصلح والعفو وبقي
حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التايب ويصلح بينه
وبينه اه واما لو اسلم القاتل نفسه اختيارا من غير ندم ولا توبة او قتل
كرها فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لانه لا يسقطه الا التوبة
كما علمت ويبقى المقتول ايضا لانه لم يحصل له شي من القاتل ويطالبه به في الاخرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)